القرار عدد 3718
الصادر بغرفتين بتاريخ 21 أكتوبر 2009
في الملف المدني عدد 2007/4/1/3430

حيازة

– دعوى استرداد الحيازة – أجل رفع الدعوى– التحقق من طرف المحكمة.

لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني حيازة هادئة أو متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس، وعلى المحكمة التي تبت في دعوى استرداد الحيازة أن تبين تاريخ انتزاع المدعى فيه من يدي المدعي، وتاريخ رفع دعوى استرداد الحيازة، للتأكد من احترام مقتضيات الفصلين 166 و167 من قانون المسطرة المدنية.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 37 الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 07/9/19 في الملف عدد 2007/03 أن المطلوب في النقض محمد الغازي قدم مقالين افتتاحي وإصلاحي إلى المحكمة الابتدائية بورزازات عرض فيهما أنه يملك القطعة الأرضية المسماة المجزرة الكائنة بدوار تزولط شيد فوقها داره سنة 1985، وأن المدعى عليه محمد ألحيان سبق وأن استصدر حكما في مواجهته قضى باسترداد الحيازة رغم أن العارض هو مالك الأرض التي شيد عليها المنزل المذكور وأن الطلب جاء وفق مقتضيات المادة 167 من ق.م.م، وأن الإشهاد الذي تقدم به العارض بخصوص الأرض

المسماة المجزرة وهي في ملك العارض مؤرخ في 2004/3/22، وأن العارض سلبت منه حيازة موضوع النزاع بفعل المدعى عليه بتاريخ شهر دجنبر 2004 والدعوى قدمت في 2005/9/15 أي داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 167 من ق.م.م، ملتمسا الحكم باسترداده لحيازة موضوع الدعوى وعزز ادعاءه بصورة مطابقة للأصل من إشهاد، وأجاب المدعى عليه بأنه سبق له أن استصدر حكما في مواجهة أب المدعي بالملف عدد 04/39 بتاريخ 2005/5/11 تحت عدد 52 قضى على والد المدعي برد حيازة موضوع الدار القديمة المسماة المجزرة، وتم تأييد الحكم استئنافيا في الملف عدد 05/39 بتاريخ 2005/7/17 تحت عدد 43 ملتمسا رفض الدعوى، وبعد إجراء بحث ومعاينة على موضوع النزاع، وتعقيب الطرفين على ذلك وتمام الإجراءات، قضت المحكمة برد حيازة القطعة الأرضية المسماة المجزرة الكائنة بدوار تزولط والتي يحدها قبلة الغازي عبد الواحد وغربا المجزرة والزنقة ويمينا الزنقة وشمالا الحداد طولها 18,40 م وعرضها 11,50 م للمدعي، بعلة:" أن الحدود الواردة بالحكم المستدل به من طرف المدعى عليه مختلفة عن الحدود موضوع النزاع الحالي"، واستأنفه المدعى عليه وأيدته محكمة الاستئناف بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، وهو القرار المطلوب نقضه بوسيلة وحيدة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق قواعد مسطرية جوهرية وخرق مقتضيات الفصلين 166 و167 من ق.م.م، وخرق قاعدة سبقية البت، ذلك أن مقتضيات الفصلين 166 و167 المذكورين تنص على أنه لا يمكن رفع دعوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني حيازة هادئة أو متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس، وأن المطلوب في النقض لم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 2005/9/15 في حين أن النزاع كان قائما قبل هذا التاريخ على اعتبار أن العارض انتزعت منه الحيازة في 2003/11/20 كما هو واضح من الحكم

قضاء المجلس الأعلى عدد 73 ـــــــ